تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣

بشأن المعاملة التأمينية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١

بتاريخ ١٩/٦/١٩٩١ صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وحيث انتهى رأى وزارة التأمينات بعد استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٢ بفتويها ملف رقم ١٦٩/١/٤٧ ورقم ٣٩١/٢/٤٧ إلى خضوع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣/٩١ لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وترتيبا على ما انتهى إليه رأى وزارة التأمينات بشأن المعاملة التأمينية للسادة رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام يراعى ما يلى:

١ ـ يعتبر السادة رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام «الشركات القابضة والشركات التابعة لها» من العاملين بتلك الشركات فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ومن ثم تسرى بشأنهم أحكامه ويستمر خضوعهم لجميع أنواع التأمينات فى حالة بقائهم فى هذه المناصب بعد بلوغهم سن الستين وذلك فيما عدا تأمين البطالة.

٢ ـ إذا انتهت مدة شغل المؤمن عليه للمنصب وتم التجديد له أوتعيينه بشركة أخرى دون فاصل زمنى وكان ذلك بعد بلوغه سن الستين اعتبر ذلك مدا للخدمة ويستمر فى الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك أيا كانت الجهة التى أصدرت قرار التعيين أو المد.

٣ ـ تؤدى اشتراكات التأمين الاجتماعى المستحقة عنهم على أساس الأجرين الأساسى والمتغير، والأجر الأساسى يحدد بالحد الأقصى للأجر المنصوص عليه بالجداول المرفقة بقانون تظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهو ٢٦٠٣ جنيهات سنويا أى ٢١٦,٩١٦ شهريا، ويكون الحد الأقصى لأجر اشتراكهم المتغير هو ٦٠٠٠ جنيه سنويا.

٤ ـ يضاف للأجر الأساسى المشار إليه فى البند السابق العلاوات الخاصة التى تقررت بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وذلك اعتبارا من التواريخ ١٦٩ المحددة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن تقرير

علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوة الإضافية إلى الأجور الأساسية.

٥ ـ من تنتهى خدمته منهم قبل بلوغ سن الستين ولم يتم التجديد له أو تعيينه بشركة أخرى ويطلب تسوية معاشه يسوى المعاش على أساس أنه (معاش مبكر) إذا ما توافرت شروط استحقاقه.

٦ ـ من كان منهم صاحب معاش وتم تعيينه فى أحد المناصب المشار إليها قبل بلوغه سن الستين فتسرى فى شأنه أحكام المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه. أما إذا كان التعيين بعد بلوغه سن الستين واستحقاقه معاشا فيتم التأمين عليه وفقا لأحكام تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط.

٧ ـ بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات غير المتفرغين الذين لا يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنهم يخضعون لأحكام هذا القانون.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحريرا فى ١٩٩٣/٧/٨م

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)